النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

التقرير السنوي العاشر حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

سبتمبر 2025 – أوت 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

فريق إعداد التقرير

منسقة الوحدة: خولة شبح

الراصدة: مروى الكافي

المستشار القانوني: منذر الشارني

الإطـــــــــار العـــــــــام

يصدر هذا التقرير السنوي العاشر حول سلامة الصحفيين للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في سياق اتسم باستمرار الضغوط المسلطة على الصحفيين والصحفيات، وتراجع الضمانات المرتبطة بممارسة حرية الصحافة والتعبير، وتعدد أشكال الانتهاكات والمخاطر التي تواجه العاملين في القطاع الإعلامي. وقد تداخلت خلال الفترة التي يشملها التقرير عوامل قانونية وقضائية ومؤسساتية واقتصادية ومهنية ورقمية، لتؤثر بصورة مباشرة في سلامة الصحفيين والصحفيات، واستقلالية العمل الصحفي، وقدرة المؤسسات الإعلامية على أداء دورها في ضمان الحق في الإعلام وتعددية الآراء.

وعلى امتداد الفترة التي يعكسها التقرير لم تعد التحديات التي تواجه الصحافة التونسية مقتصرة على الاعتداءات المباشرة أثناء ممارسة العمل الميداني، بل اتسعت لتشمل التتبعات القضائية على خلفية النشر والتعبير، والقيود المفروضة على التغطية الصحفية، والتدخلات في العمل التحريري، والضغوط المهنية والاقتصادية، إلى جانب تنامي أشكال العنف التي تيسّرها التكنولوجيا، واستمرار مظاهر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وقد تضافرت هذه العوامل في سياق عام اتسم بتراجع التشاركية وتعطل عدد من آليات التنظيم والتعديل، بما انعكس على مناخ ممارسة المهنة وعلى الضمانات الضرورية لحماية الصحفيين والصحفيات.

وفي هذا السياق، مثّل توظيف النصوص الجزائية خارج الإطار التشريعي الخاص بالصحافة أحد أبرز مصادر القلق بشأن مستقبل حرية التعبير واستقلالية العمل الصحفي. فقد اتسعت دائرة التتبعات والإيقافات والسجن في قضايا مرتبطة بالنشر والتعبير والعمل الصحفي، بما أعاد إلى الواجهة مسألة احترام خصوصية جرائم النشر والضمانات التي يقرها المرسومان عدد 115 و116 لسنة 2011. وبرز المرسوم عدد 54، ولا سيما الفصل 24 منه، باعتباره أحد أبرز النصوص المثيرة للجدل في هذا المجال، بالنظر إلى توظيفه في قضايا متصلة بالتعبير والنشر وما يطرحه ذلك من إشكاليات تتعلق بمبدأ الشرعية والتناسب وضمانات حرية الصحافة.

ولا تقتصر آثار التتبعات القضائية على الأحكام الصادرة أو على ما يترتب عنها من سلب للحرية، بل تشمل مختلف مراحل الإجراءات، من الاستدعاء والبحث إلى الإيقاف والمحاكمة والطعن، وما يصاحبها

من أعباء نفسية ومادية ومهنية تطال الصحفيين والصحفيات وعائلاتهم. كما تتجاوز آثارها أطراف القضايا المعنية لتطال المجال العام، من خلال تعزيز مخاطر الرقابة الذاتية والتردد في تناول الملفات الحساسة أو القضايا ذات المصلحة العامة، بما يحد من المبادرة الصحفية ويؤثر في حق المواطنات والمواطنين في النفاذ إلى إعلام مهني ومستقل ومتعدد.

وتكشف مؤشرات الرصد والتوثيق عن استمرار الاعتداءات بمختلف أشكالها، بالتوازي مع اتساع دائرة الضغوط التي تستهدف العمل الصحفي في الميدان وداخل المؤسسات الإعلامية. فقد شهدت الفترة تسجيل حالات من التضييق على التغطية الصحفية، والمنع أو الإقصاء من بعض الفضاءات والأنشطة، والضغط على الصحفيين أثناء أداء مهامهم، إلى جانب استمرار الإشكالات المتعلقة بإسناد بطاقات الصحافة المهنية وبطاقات اعتماد الصحافة الدولية، والتصاريح الخاصة بالتغطيات والتصوير. كما تواصلت الصعوبات المرتبطة بعمل عدد من المؤسسات والهياكل المنظمة للقطاع، وفي مقدمتها استمرار شلل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وما نتج عنه من فراغ تنظيمي ومؤسساتي يطرح تحديات إضافية أمام ضمان استقلالية الإعلام السمعي والبصري وتكريس تعدديته.

.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية المعطيات التي توثق الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات، ليس فقط من حيث عدد الحالات وطبيعتها، بل كذلك من حيث مسارات التشكي والمساءلة ومآلات الملفات المعروضة على الجهات القضائية. فقد أظهرت المؤشرات وجود فجوة بين الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي والحالات التي تصل فعليًا إلى مسار المساءلة. فمن أصل الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي، لم تتجاوز نسبة التشكي خلال السنة محل الرصد 23 بالمائة، في حين ظلت غالبية الشكايات المقدمة في طور الإجراءات، مقابل عدد محدود من الملفات التي انتهت بالصلح أو صدرت فيها أحكام.

ويبرز هذا التفاوت محدودية الانتقال من توثيق الانتهاكات إلى ضمان المساءلة الفعلية، ويطرح تساؤلات بشأن مدى نجاعة آليات الحماية والاستجابة القضائية، ومدة الإجراءات، وقدرة المتضررين على متابعة شكاياتهم حتى نهايتها. كما أن تقديم الشكايات لا يفضي بالضرورة إلى مساءلة سريعة وفعالة، وهو ما

يجعل تقييم منظومة حماية الصحفيين مرتبطًا بمآلات الملفات وتنفيذ الأحكام، لا بمجرد تسجيل الاعتداءات أو إيداع الشكايات.

وتتخذ هذه الفجوة أبعادًا أكثر وضوحًا عند تحليل الاعتداءات بحسب طبيعتها. فقد ظلت الاعتداءات الجسدية واللفظية والتحريض من بين أبرز أشكال العنف المسلط على الصحفيين والصحفيات، غير أن نسب التشكي بشأنها بقيت محدودة مقارنة بعدد الحالات الموثقة. ويعكس ذلك استمرار الصعوبات التي تعترض الضحايا في سلوك مسارات التتبع، كما يبرز الحاجة إلى تعزيز آليات الإحاطة القانونية والنفسية، وضمان النفاذ إلى العدالة، وتطوير الاستجابة المؤسساتية بما يمنع الإفلات من المساءلة.

وفي الفضاء الرقمي، برز العنف الذي تيسّره التكنولوجيا باعتباره أحد أنماط الاعتداء المتنامية، حيث تم تسجيل 43 حالة من هذا النوع خلال الفترة التي يشملها التقرير. وتوزعت هذه الحالات بين التحريض والمضايقة والتهديد والتتبعات القضائية على خلفية النشر عبر الإنترنت، إلى جانب أشكال من الرقابة والتضييق المرتبطة باستخدام المنصات الرقمية. وتؤكد هذه المؤشرات أن الفضاء الرقمي، رغم ما يوفره من إمكانات للتواصل والنشر وتوسيع الوصول إلى المعلومات، أصبح أيضًا مجالًا لممارسة ضغوط تستهدف الصحفيين والصحفيات وتؤثر في سلامتهم وقدرتهم على أداء مهامهم. وتكتسي حملات التحريض والمضايقة عبر شبكات التواصل الاجتماعي أهمية خاصة بالنظر إلى سرعة انتشارها، واتساع نطاقها، وإمكانية انتقال آثارها من المجال الرقمي إلى الواقع الميداني، بما قد يضاعف المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون.

كما تكشف المؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي عن استمرار استهداف الصحفيات بأشكال من العنف تتخذ طابعًا قائمًا على أساس النوع الاجتماعي، شملت التحريض والاعتداء اللفظي والمضايقة والاعتداء الجسدي، مع تمركز غالبية هذه الاعتداءات في شبكات التواصل الاجتماعي. وتؤكد هذه المعطيات أن الصحفيات يواجهن مخاطر مركبة تجمع بين التحديات العامة المرتبطة بممارسة المهنة وأشكال من العنف تستهدفهن باعتبارهن نساء، بما في ذلك العنف الذي تيسّره التكنولوجيا. ولا تقتصر آثار هذه الممارسات على السلامة النفسية والجسدية للضحايا، بل قد تمتد إلى حضورهن في المجال العام، وإلى قدرتهن على مواصلة العمل الصحفي بحرية، والمشاركة في النقاشات العامة دون خوف من التهديد أو التشهير أو الاستهداف القائم على النوع الاجتماعي.

وتتطلب هذه التحولات مقاربة شاملة لحماية الصحفيين والصحفيات، تجمع بين الوقاية من الاعتداءات، والتدخل العاجل عند وقوعها، والإحاطة بالضحايا، ومتابعة الشكايات ومآلاتها، وتطوير أدوات الرصد والتوثيق بما يستجيب للتحولات التي يشهدها المجال الإعلامي. كما تستدعي تعزيز الضمانات القانونية والمهنية، وضمان عدم توظيف التشريعات والإجراءات الجزائية بصورة تؤدي إلى تقييد غير مشروع لحرية الصحافة والتعبير، مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

وفي مواجهة هذه التحديات المتداخلة، تواصل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، عبر وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية، أداء دورها في رصد الانتهاكات وتوثيقها ومتابعتها، باعتبارها آلية وطنية مستقلة للإنذار المبكر والإحاطة بالصحفيين والصحفيات. وقد تطور عمل الرصد ليشمل، إلى جانب الاعتداءات الميدانية واللفظية والجسدية، العنف الذي تيسّره التكنولوجيا، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومتابعة مسارات التشكي ومآلات الشكايات، بما يتيح قراءة أكثر شمولًا لواقع السلامة المهنية وتقييم مدى فعالية آليات الحماية والمساءلة.

ويتكامل هذا العمل مع التدخلات الاخرى للنقابة على المستويات المهنية والقانونية والتشريعية والحقوقية، في ظل تعدد الملفات التي فرضها واقع القطاع. فقد شمل النشاط النقابي متابعة النزاعات الاجتماعية داخل المؤسسات الإعلامية، والدفاع عن الصحفيين الملاحقين قضائيًا، والتصدي للاعتداءات والتضييقات، ومتابعة أوضاع المؤسسات الإعلامية وحقوق العاملين فيها، إلى جانب الدفاع عن استقلالية النقابة وحقها في النشاط النقابي والتفاوض والحوار. واستوجب ذلك حضورًا متواصلًا من خلال الإسناد القانوني، والتحركات الاحتجاجية والوقفات والمسيرات، والزيارات الميدانية للمؤسسات الإعلامية، والاجتماعات العامة واللقاءات مع الصحفيين والصحفيات، فضلًا عن البيانات والبلاغات والمراسلات والمواقف الموجهة إلى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

كما مثّلت المناصرة القانونية والتشريعية أحد محاور هذا العمل، من خلال الدفاع عن الإطار القانوني الخاص بالصحافة، والتأكيد على ضرورة احترام المرسومين عدد 115 و116، والتصدي للنصوص التي تهدد حرية التعبير، والدفع نحو مراجعة التشريعات والممارسات بما يضمن حماية الصحفيين

والصحفيات ويصون خصوصية جرائم النشر. وتندرج هذه الجهود ضمن مقاربة تعتبر أن حماية الصحفي لا تنفصل عن حماية استقلالية المؤسسات الإعلامية، وضمان تعددية المشهد الإعلامي، وتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات، وتوفير الشروط القانونية والمهنية والاقتصادية الضرورية لممارسة الصحافة دون خوف أو ضغط.

وفي المقابل، لا يمكن قراءة التراجع أو التذبذب في عدد بعض الاعتداءات بمعزل عن السياق العام الذي تعمل فيه الصحافة. فقد لا يعكس انخفاض عدد الحالات المسجلة بالضرورة تحسنًا فعليًا في مستوى السلامة المهنية، إذ قد يتأثر بانغلاق النقاش العام، أو تنامي الرقابة الذاتية، أو الخوف من التتبعات القضائية وحملات التشهير والتحريض الرقمي. ولذلك، تظل مؤشرات الرصد بحاجة إلى قراءة متكاملة تراعي طبيعة الانتهاكات، وظروف وقوعها، ومدى استعداد الضحايا للتبليغ عنها، ومآلات الشكايات والإجراءات المتخذة بشأنها.

إن مجمل هذه المؤشرات والمعطيات يبيّن أن حماية الصحفيين والصحفيات في تونس تواجه تحديات متشابكة تتقاطع فيها الضغوط القانونية والقضائية مع الاعتداءات الميدانية واللفظية والرقمية، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والهشاشة الاقتصادية والمهنية، وتعطل بعض آليات تنظيم القطاع وضمان استقلاليته. كما يؤكد أن ضمان حرية الصحافة لا يتحقق بمجرد منع الاعتداءات المباشرة، بل يقتضي توفير بيئة قانونية ومؤسساتية ومهنية تسمح للصحفيين بأداء مهامهم باستقلالية وأمان، وتضمن مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، وتحمي المؤسسات الإعلامية من الضغوط والتدخلات.

ومن هذا المنطلق، تظل الأولويات الأساسية متمثلة في تعزيز الوقاية والحماية والإحاطة، وضمان فعالية الاستجابة للشكايات ومساءلة المسؤولين عن الاعتداءات، ومراجعة النصوص والممارسات التي يمكن أن تقيد حرية التعبير، وإعادة تفعيل آليات التنظيم والتعديل المستقلة، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في القطاع. فحرية الصحافة والسلامة المهنية والاستقلالية الاقتصادية ليست ملفات منفصلة، بل عناصر مترابطة في منظومة واحدة، يتوقف عليها حق المجتمع في إعلام حر ومستقل ومتعدد، وقدرة الصحفيين والصحفيات على أداء دورهم في نقل المعلومات ومساءلة أصحاب القرار وخدمة المصلحة العامة

نقيب الصحفيين

زياد الدبار

الجـــــــزء الأول: مؤشرات الاعتداءات على الصحفيات والصحفيين في تونس

تقديم:

تنشر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سنويًا التقرير السنوي، تزامنًا مع إحياء اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، الموافق لـ2 نوفمبر من كل عام، وذلك منذ سنة 2018، ويهدف إلى تشخيص واقع حرية الصحافة في تونس ومناخ عمل الصحفيات والصحفيين، ورصد حجم المخاطر والانتهاكات التي تهدد سلامتهم الجسدية والنفسية والمهنية.

وخلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2025 إلى 31 أوت 2026، سجّلت النقابة 154 اعتداءً طال الصحفيين والصحفيات والمصورين والمصورات الصحفيات. ويمثل هذا الرقم ارتفاعًا طفيفًا مقارنة بالسنة المنقضية التي بلغ فيها عدد الاعتداءات 149 حالة في مؤشر يعكس استمرار المناخ المتوتر الذي تمارس فيه المهنة.

ويتجلى في صلب التقرير تصاعد أزمة الحصول على المعلومة، إذ رُصد 92 اعتداء من أصل 154 مرتبط بهذا الحق، موزعة بين منع من العمل والمضايقة، وتواتر حالات حجب معلومات، إلى جانب حالات احتجاز تعسفي، بما يؤكد التحول الهيكلي في تعاطي مؤسسات الدولة مع الإعلام القائم على الانغلاق والتعتيم بدل الشراكة والمساءلة.

وقد بلغت نسبة مساهمة الأطراف الرسمية في الاعتداءات 61 بالمائة من جملة الحالات، بارتفاع قدره 10 نقاط مقارنة بالسنة المنقضية، في ترجمة واضحة لمأسسة الانغلاق واتخاذ الدولة الفاعل المباشر الأول في تقييد العمل الصحفي.

وفي المقابل، تراجعت الحصة النسبية للعنف المباشر، إذ سُجلت 44 حالة اعتداء خطير، في مقابل تنامي العنف الذي تيسّره التكنولوجيا، بـ 43 حالة شملت التحريض والمضايقة والتهديد والتتبع القضائي على خلفية النشر على الإنترنت، من بينها حالة تزييف عميق تشكل سابقة تطرح تحديات مرتبطة بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في استهداف الصحفيين.

وعلى صعيد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، سجّلت النقابة 13 اعتداء طال الصحفيات توزعت بين التحريض والاعتداءات اللفظية والجسدية والمضايقات، أكثر من نصفها صادر عن نشطاء على المنصات الرقمية، ما يؤكد أن الفضاء الرقمي أصبح أحد مجالات الاعتداء الأكثر نشاط واستمرارية.

وتكشف مؤشرات المحاسبة فجوة واسعة في مناهضة الإفلات من العقاب، إذ لم يقدّم الصحفيون سوى 6 شكاوى كما عملت النقابة على 4 معاينات بانتظار الانطلاق في إجراءات التقاضي. وتعلقت بـ 10

اعتداءات خطيرة من أصل 44 تستوجب التتبع القضائي، بنسبة تشكي بلغت 23 بالمائة، ما يطرح تساؤلات جوهرية حول نجاعة آليات الحماية وقدرة الصحفيين على الوصول إلى العدالة.

ويختتم التقرير بجملة من التوصيات العملية الرامية إلى تجاوز سياسة التعتيم واسترجاع ثقافة النفاذ إلى المعلومة، وتطوير آليات الوقاية والاستجابة المبكرة للانتهاكات، وتعزيز المرافقة القانونية والنفسية للضحايا، ووضع استراتيجية وطنية شاملة للسلامة المهنية، بما يكفل بيئة عمل آمنة تمكّن الصحفيين والصحفيات من ممارسة دورهم الرقابي طبقًا للدستور التونسي والمعايير الدولية ذات الصلة.

I. الإحصائيات العامة

في سياق يتسم بالتعقيد والانغلاق، سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ارتفاعا في عدد الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات والمصورين والمصورات الصحفيين.، وخلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2025 إلى 31 أوت 2026، وثّقت النقابة 154 اعتداءً، بما يعكس استمرار التحديات التي تواجه سلامة الصحفيين وحرية ممارستهم لمهنتهم.

السنة	عدد الاعتداءات
2021	224
2022	232
2023	210
2024	224
2025	149
2026	154

وقد تطورت الاعتداءات على الصحفيين حسب الأشهر كما يلي:

الشهر	عدد الاعتداءات
سبتمبر 2025	13

أكتوبر 2025	18
نوفمبر 2025	9
ديسمبر 2025	16
جانفي 2026	16
فيفري 2026	8
مارس 2026	6
أفريل 2026	18
ماي 2026	5
جوان 2026	16
جويلية 2026	22
أوت 2026	7

كما تضمنت الاعتداءات المسجلة الاعتقالات التي قام بها الكيان الصهيوني واعتداءاته على الصحفيين/ات التونسيين/ات المرافقين لأسطول الصمود العالمي في مهام والصحفيين العاملين على تغطية كأس العالم بالمغرب[1]

وطالت الاعتداءات 157 ضحية بينهم 59 من النساء و89 من الرجال إضافة إلى 9 اعتداءات طالت مؤسسات إعلامية تستهدف كل العاملين فيها وخطوطها التحريرية[2].

وتوزع الضحايا إلى 108 صحفي/ات و39 مصور/ة صحفي/ة و9 مؤسسات إعلامية و1 هيئة مهنية.

يعمل ضحايا الاعتداءات في 59 مؤسسة إعلامية وهيئة مهنية وحيدة، كما طالت الاعتداءات 27 صحفي/ات ومصور/ة صحفي/ة مستقل. وقد توزعت المؤسسات إلى:

[1] تشمل ولاية عمل وحدة الرصد المهام المؤقتة التي قوم بها الصحفيون خارج تونس لفائدة مؤسسات إعلامية تونسية أو أجنبية لديها اعتماد داخل البلاد

[2] يحتسب العدد الجملي للصحفيين الضحايا وللاعتداءات كما يلي:

إذا طال اعتداء ما أكثر من صحفي يحتسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ان يكون عدد الصحفيين أكثر من عدد الاعتداءات.

إذا تعرض صحفي واحد لاكثر من اعتداء فان الصحفي يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا.

- 21 موقع الكتروني
- 14 إذاعة
- 17 قناة تلفزية
- 4 صحف
- 3 وكالات أنباء
- 1 هيئة مهنية

وتضمنت المؤسسات التي تم استهداف صحافييها وصحفيتاها ومصوريها ومصوراتها بالعنف، 42 مؤسسة إعلامية تونسية و18 مؤسسة إعلامية أجنبية.

تتوزع الاعتداءات جغرافيا إلى:

التوزيع الجغرافي:

تواصلت مركزة العنف باعتبار مركزة المصادر الرسمية للمعلومات والتواجد الجغرافي للمؤسسات الإعلامية، في حين تتسم الاعتداءات المتعلقة بالحصول على المعلومة بنوع من اللامركزية وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا كما يلي:

- 116 اعتداء بولاية تونس.
- 16 اعتداءات بولاية نابل.
- 4 اعتداءات بولاية قفصة.
- 3 اعتداءات بكل من ولاية سوسة وفلسطين.
- 2 اعتداءات بولايتي المنستير وبنزرت.
- اعتداء وحيد بكل من ولايات القيروان وأريانة وباجة وبن عروس وسليانة وسيدي بوزيد وقابس إضافة إلى إعتداء وحيد في المغرب.

II. واقع الحصول على المعلومة في تونس: من حرية التدفق إلى هندسة التعتيم

شهدت بيئة العمل الصحفي خلال السنوات الأخيرة تحولا هيكليا يقوم على التضييق على التدفق الحر للمعلومات، حيث تجاوزت المسألة التصدي للاعتداءات المباشرة كالاعتداءات الجسدية أو الملاحقة

القضائية لتمتد إلى سياسة اتصالية رسمية قائمة على الانغلاق وحجب المصادر الرسمية للمعلومات ووضع عوائق غير مشروعة أمامها للإدلاء بالتصريحات، وسجلت الفترة التي يشملها التقرير وقوع 92 اعتداء مرتبطا بالحصول على المعلومة من أصل 154 حالة وهو ما يستدعي معالجة عاجلة للسياسات العمومية في هذا المجال.

1. المنع من العمل:

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها النقابة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي حقه في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها[3].

وتؤشر الأرقام إلى مأسسة الحذر والانغلاق الرسمي أمام التغطيات الصحفية الميدانية والتحقيقات الصحفية، وسجّلت النقابة 42 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:

- أمنيون في 24 حالات
- جهات قضائية في 5 حالات
- مكلفون بالاتصال وموظفون عموميون في 4 حالات لكل منهما
- مسؤولو جمعيات رياضية ومسؤولون محليون ولجان تنظيم ونقابيون وإدارة مهرجانات في حالة وحيدة لكل منهم.

ويكشف تصدر الجهات الأمنية والجهات القضائية عن الهواجس الإجرائية والأمنية لمنع التغطية الميدانية والتي تعامل الصحفي بوصفه عائقا ويتم استخدام التراخيص غير المنصوص عليها القانون للحد من قدرته على العمل في ظل الفراغ المؤسساتي وهو ما يجعل بيئة العمل بالنسبة للصحفيين/ات عالية المخاطر.

[3] تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر: "للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

ولم تشمل المركزية شبكة القرار السياسي بل امتدت إلى مركزة العمل الصحفي في أغلبه في تونس العاصمة واخراجه من دوره الرقابي داخل بقية الولايات إلى ناقل للأخبار.

وتوزعت حالات المنع في ولايات:

- تونس في 36 حالة.
- نابل في 4 حالات
- أريانة وباجة في حالة وحيدة لكل منهما.

2. المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها النقابة كل فعل أو ممارسة أو إجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانه من ذلك الحق، على غرار تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي دون موجب قانوني أو المطالبة بتراخيص غير منصوص عليها بالقانون أو البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي أو حملات تشويه عمل الصحفي أو الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين إلخ...) [4]

وسجلت النقابة 31 حالة مضايقة كان مسؤول عنها:

- مكلفون بالاتصال 8 حالات
- أمنيون في 7 حالات.
- إدارة مهرجانات ونشطاء تواصل اجتماعي في 3 حالات لكل منهما.
- إدارة مؤسسات إعلامية في حالتين.

[4] تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس إلى الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على: "يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف".

- إعلاميون ولجان تنظيم وفنانون ومسؤولون محليون ومحتجون ومواطنون وهيئات عمومية وموظفون عموميون في حالة وحيدة لكل منهم.

ويؤدي التضييق المتكرر والممنهج خاصة من قبل جهات كالأمن والمكلفين بالاتصال إلى الخوف المؤسسي، إلى ممارسة الرقابة الذاتية على المواضيع التي يعالجها حتى لا يتعرض إلى التعطيل، ويلجأ بذلك إلى تحديد مواضيعه وأماكن عمله واستبعاد كل المواضيع التي يمكن أن ينجر عنها عرقلة عمله.

وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا كما يلي

- تونس في 19 حالة.
- نابل في 5 حالات.
- سوسة في 2 حالات
- قفصة والمنستير والقيروان وبنزرت وبن عروس في حالة وحيدة لكل منها.

3. حجب المعلومات

يعتبر حجب للمعلومات على معنى منهجية وحدة الرصد كل إجراء أو نص أو فعل يهدف إلى مصادرة المعلومة من شخص أو مؤسسة وإخفاؤها عند طلبها، ولا يخضع للاستثناءات الواردة بقانون النفاذ إلى المعلومات وكل خرق لمقتضيات الفصل 9 و11 من المرسوم 115[5] الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

وحالات الحجب ليست مجرد سلوكيات فردية من بعض الموظفين، بل هي تجل لانسداد هيكلي في السياسة الاتصالية للدولة، يتجاوز آثاره الصحفيين إلى النقاش العام، حيث بدون أرقام دقيقة ووثائق إدارية مدمجة، يتحول العمل الصحفي من صحافة استقصائية وتفسيرية مبنية على المعطيات إلى صحافة

[5] الفصل 9 ـ يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.
الفصل 10 ـ للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011.
وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

انطباعية أو مجرد تغطية بروتوكولية، يُحرم معها الإعلام من تقديم تقييم موضوعي ومستقل لمدى نجاعة السياسات العمومية في قطاعات حيوية كالصحة والاقتصاد والتعليم.

وسجلت النقابة 16 حالة حجب معلومات كان مسؤول عنها كلا من:

- مسؤولون محليون في 6 حالات
- مكلفون بالاتصال في 7 حالات
- موظفون عموميون في 1 حالة
- جهات قضائية في 1 حالة
- إدارة مؤسسات إعلامية في 1 حالة

ولا تخضع عمليات حجب المعلومات إلى المركزية كغيرها من أشكال التضييقات بل تأتي من جهات محلية بالأساس أو من الجهات المكلفة بالاتصال الحكومي خاصة لتصبح سمة واضحة في الإدارة التونسية وهو ما يعكسه توزع حالات حجب المعلومات جغرافيا في:

- ولاية تونس في 7 حالات.
- ولاية نابل 6 حالات
- ولاية قفصة في 2 حالات
- ولاية سوسة في 1 حالة.

4. الاحتجاز التعسفي:

يعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز دون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائهما لعملهما. كما يعتبر

احتجازا تعسفيا كل إيقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الإيقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.[6]

وقد سجلت النقابة 3 حالات احتجاز تعسفي، كان مسؤول عنها أمنيون في حالة وحيدة وقوات الاحتلال في حالتين وتوزعت بولاية تونس في حالة وحيدة وفي فلسطين المحتلة في حالتين شملت الصحفيين/ات المشاركين في أسطول الصمود العالمي في مهمة مؤقتة.

III. واقع العنف المباشر ضد الصحفيين في تونس من العرقلة إلى العنف

تمثل الاعتداءات الجسدية واللفظية والتهديدات وحملات التحريض إحدى أخطر صور الانتهاكات التي تطال سلامة الصحفيين/ات وقدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية.

فهذه الاعتداءات لا تنال من الصحفي باعتباره فردًا فحسب، وإنما تمس كذلك الحق الجماعي في الوصول إلى المعلومات، وتؤثر بصورة مباشرة في قدرة وسائل الإعلام على أداء وظيفتها الرقابية. وتكتسب هذه الاعتداءات خطورتها من كونها تقع في نقطة التقاء بين حرية الصحافة والسلامة الشخصية والمسؤولية الجزائية. فحين يتحول الاختلاف مع مضمون صحفي أو موقفه التحريري إلى إهانة أو تهديد أو تحريض أو اعتداء جسدي، فإن الأمر يتجاوز حدود النقد المشروع ويدخل في مجال يستوجب التتبع القضائي، بحسب طبيعة الأفعال وتكييفها القانوني.

I. التحريض:

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضدّ صحفيّة أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.[7]

[6] يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

[7] تستند منهجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية والفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه: "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

حيث بات التحريض في الفضاء الرقمي أداة تعبئة وشيطنة تستهدف الصحفي أمام جمهور واسع، خصوصًا عندما تتكرر الرسائل أو تتزامن مع حملات منظمة. واستندت بعض تلك الحملات على معلومات شخصية وتتبنى خطاب تخوين وتجريم وتدعو بصورة مباشرة إلى محاسبة الصحفي وإيذائه. وتكشف المعطيات المسجلة حول التحريض خلال الفترة التي يشملها التقرير وجود مسار تصعيدي حيث يتحول التحريض الرقمي والشيطنة في بعض الحالات إلى اعتداءات مباشرة أو إلى ملاحقة قضائية.

سجلت النقابة24 حالة تحريض، كان مسؤول عنها:

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 22 حالة.
- فنانون ولجان تنظيم في حالة وحيدة لكل منهما.

وتوزعت حالات التحريض جغرافيا على ولايات:

- تونس في 23 حالة.
- المغرب في حالة وحيدة.

وقد طالت هذه الاعتداءات مؤسسات إعلامية ومجموعة من الصحفيين/ات.

II. التهديد:

يعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن ينذر بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه، سواء كان ذلك بالتحرير عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح، سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط[8] .

[8] تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

والتهديد لا يحتاج إلى أن يتحول إلى اعتداء فعلي حتى يصبح ذا أثر على حرية الصحفي. فمجرد خلق خوف على السلامة الشخصية أو العائلية يمكن أن يؤدي إلى تعديل السلوك المهني، وتجنب بعض المواضيع، أو الامتناع عن مصادر معينة، أو تقليص الحضور الميداني أو حتى التهجير.

وسجلت النقابة 4 حالات تهديد في ولاية تونس كان مسؤول عنها مجهولون ونشطاء تواصل اجتماعي ومواطنون ونواب في حالة وحيدة لكل منهم .

III. الاعتداءات الجسدية:

يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي، على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.[9]

وسجلت النقابة 10 حالات اعتداء جسدي من بينها 7 حالات في ولاية تونس وحالة وحيدة في ولايتي قابس وبنزرت وحالة في فلسطين كان مسؤول عنها كل من :

- أمنيون في 4 حالات اعتداء جسدي
- مواطنون في 2 حالات
- قوات الاحتلال ومشجعو جمعيات رياضية ومحتجون ولجان تنظيم في حالة وحيدة لكل منهم.

وفي معالجة مثل هذا النوع من الاعتداءات لا تقتصر مسؤولية الدولة على الامتناع عن الاعتداء بل تشمل أيضا ضمان بيئة آمنة لممارسة الصحافة والتحقيق الفعال في الاعتداءات المسجلة.

وإنه من المقلق أن تتعلق 4 حالات من أصل 10 بالأمنيين كطرف في الاعتداءات خلال فض احتجاجات وهو ما يعكس ضعف الوعي بحرية العمل الصحفي ودور الصحفي كمراقب في الميدان في الوقت الذي يفترض فيه تقديم الحماية للصحفيين/ات خلال تعرضهم للعنف.

[9] ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية". وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

IV. الاعتداءات اللفظية

يعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدّ بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين[10].

سجلت النقابة 6 حالات اعتداء لفظي، بولاية تونس كان مسؤول عنها كل من:

- مواطنون في 2 حالات اعتداء لفظي
- لجان تنظيم وإعلاميون ومحتجون وموظفون عموميون في حالة واحدة لكل منهم.

وإن ارتفاع منسوب العنف اللفظي من الموطنين والمحتجين وغيرها من الجهات وتكررها يمكن أن يؤدي إلى تطبيع العنف الرمزي ضد الصحفيين، خصوصا عندما ترتبط بعملهم وتستهدف نزع الشرعية عن مهنتهم أو التشكيك في استقلاليتهم.

V. الرقابة المسبقة، الهندسة التشريعية للتتبع، والمسار القضائي

توثق الفترة التي يشملها التقرير تحولا لافتا في طبيعة البيئة التي يعمل فيها الصحفيون في تونس، حيث لم تعد الضغوط تقتصر على الاعتداءات الميدانية أو أشكال التضييق المباشر، بل باتت تتخذ أشكالا أكثر هيكلية تؤثر في شروط ممارسة المهنة وفي هامش الحرية المتاحة للصحفيين/ات.

ويظهر هذا التحول من خلال مسارين متوازيين: أولهما تنامي أشكال الرقابة والقيود داخل المؤسسات الإعلامية، بما قد يؤثر على استقلالية القرار التحريري ويدفع نحو تجنب بعض المواضيع أو المضامين وثانيهما توسع اللجوء إلى المسارات والمقتضيات الجزائية لملاحقة الصحفيين، في سياقات تثير تساؤلات بشأن مدى احترام الإطار القانوني الخاص بحرية الصحافة والطباعة النشر وضمانات العمل الصحفي.

[10] ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

1. الرقابة المسبقة:

تعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها النقابة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا، سواء كان من إدارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها، كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنيت[11].

سجلت الوحدة 3 حالة للرقابة المسبقة

- **أنواع الرقابة المسبقة على المحتوى:**

- الصنصرة المؤسساتية: 2
- تدخل في المحتوى: 1

كان مسؤول عنها كل من:

- إدارة مؤسسات إعلامية في 3 حالات

وتوزعت جغرافيا إلى 2 حالات في ولاية تونس وحالة وحيدة في ولاية المنستير

وتطرح الحالات الثلاث سؤالا آخر يتعلق بمصدر الضغط: ففي الحالات المرصودة، لم يكن التدخل صادرًا عن جهة سياسية أو إدارية خارج المؤسسة، وإنما عن إدارات المؤسسات الإعلامية نفسها. وهذا المعطى مهم لأنه يشير إلى أن جزءًا من الضغوط على استقلالية الصحافة قد ينشأ من داخل البيئة المهنية ذاتها.

ولا يعني ذلك بالضرورة أن كل تدخل إداري في المحتوى يمثل رقابة مسبقة غير مشروعة، إذ يظل للمؤسسات الإعلامية حق التنظيم والإشراف والتحرير وفق القواعد المهنية والقانونية. إلا أن معيار التمييز يتمثل فيما إذا كان التدخل يستند إلى مقتضيات مهنية موضوعية أم يتحول إلى توجيه تعسفي للمضمون أو منع نشره لأسباب لا علاقة لها بالمعايير التحريرية.

[11] تستند منهجية رصد حالات الرقابة المسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي الفصل بين الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه "يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير"

ومن هذه الزاوية، تبدو الرقابة المسبقة شكلًا من أشكال الضغط غير المرئي، إذ قد لا تظهر للمتلقي النهائي الذي يرى المنتج الإعلامي المنشور، بينما يكون المحتوى قد خضع قبل وصوله إليه إلى حذف أو تعديل أو منع.

2. التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبر النقابة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي لصحفية أو صحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم الصحفية.

تمسك النقابة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.

وسجلت النقابة 15 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 1 سبتمبر 2025 إلى 31 أوت 2026.

وتكمن خطورة هذه الملاحقات في استخدام نصوص جزائية تجرم النشر أو التعبير وتؤدي إلى توسيع نطاق التجريم وإحداث أثر رادع يتجاوز الحالة الفردية ليطال القطاع ككل، فأمام الخروقات الإجرائية وتعدد الاستدعاءات وطبيعة التهم تصبح الإجراءات القضائية نفسها آلية ضغط وترهيب للصحفيين/ات تقودهم إلى ممارسة رقابة ذاتية مسبقة على أعمالهم.

وقد تم استعمال عديد النصوص الزجرية في تتبع الصحفيين/ات وهي :

- المجلة الجزائية: 5 حالات.
- المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال: 4 حالات
- مجلة الاتصالات: 3 حالات
- المرسوم 88 الخاص بتنظيم الجمعيات : 2 حالات
- قانون مكافحة الإرهاب: 1 حالات

كما تعكس طبيعة المسؤولين عن التتبعات العدلية السياسة الجزائية التونسية في سرعة التحرك التلقائي من النيابة العمومية في حق الصحفيين/ات واستعمال جهات رسمية كالموظفين العموميين والوزارات لقوانين زجرية لإثارة الدعوى ضد الصحفيين/ات وتوزع الفاعلون في هذا المجال إلى كل من:

- جهات قضائية في 6 حالات.
- مواطنون في 3 حالات.
- موظفون عموميون في 3 حالات
- سياسيون في 2 حالات
- وزارات في حالة وحيدة.

توزعت التتبعات العدلية على المحاكم في:

- تونس في 11 حالة.
- نابل وقفصة وسليانة وسيدي بوزيد في حالة واحدة لكل منها.

- **مآلات القضايا التي نشرت لدى القضاء خلال فترة التقرير**

- أحكام ابتدائية غيابية بالسجن :4
- أحكام بالسجن حضورية: 2
- محاكمة: 4
- البحث: 5

- متابعة القضايا المنشورة قبل فترة التقرير:

صدر خلال الفترة التي يشملها التقرير في إطار متابعة ملفات منشورة لدى القضاء سنوات 2025 – 2026، 7 أحكام قضائية في حق الصحفيين والصحفيات توزعت إلى:

- 2 أحكام بالسجن مع تأجيل التنفيذ

- 4 أحكام بالسجن في الاستئناف
- 1 حكم استئنافي بعدم سماع الدعوى

وتُظهر المعطيات أن وجود 9 حالات تراوحت بين مرحلة البحث والمحاكمة، إلى جانب صدور أحكام بالسجن، بعضها غيابي وبعضها حضوري، يكشف عن نمط من الضغط القضائي المتواصل على الصحفيين، بما يندرج ضمن العقوبات عبر الإجراءات.

فإخضاع الصحفي لبحوث قضائية مطوّلة، واستدعاءات متكررة، وحضور جلسات متتالية، ومتابعات قضائية تمتد لفترات طويلة، لا يقتصر أثره على المسار القضائي في حد ذاته، بل يتحول إلى أداة إنهاك نفسي ومادي، تستنزف الوقت والموارد وتؤثر بشكل مباشر في قدرة الصحفي على أداء مهامه المهنية، ولا سيما البحث والتقصي والتغطية الميدانية.

ولا تكمن خطورة هذا المسار في احتمال صدور حكم بالإدانة فحسب، وإنما كذلك في الأثر الردعي المتولد عن مجرد إخضاع الصحفي لهذه الإجراءات، بما قد يدفعه إلى الرقابة الذاتية أو التراجع عن تناول قضايا ذات أهمية عامة، وهو ما يمس جوهر حرية الصحافة وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

VI. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين: مأسسة الانغلاق وعقلية الحصار

1. أطراف رسمية:

سجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 95 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 154 اعتداء. وقد ارتفعت نسبة مساهمة الجهات الرسمية بـ 10 بالمائة مقارنة بالسنة المنقضية، حيث ارتفعت من 51 بالمائة إلى 61 بالمائة.

وهذا الارتفاع لا يمثل مجرد تطور كمي، بل يعكس تحولا هيكليا في تعاطي مؤسسات الدولة مع الإعلام، باتت معه الدولة غير مكتفية بالرقابة غير المباشرة، بل أصبحت الفاعل المباشر الأول في تقييد العمل الصحفي في بيئة سياسية تتسم بالحذر والريبة تجاه الأدوار الرقابية للإعلام، حيث تعامل الصحافة كعنصر تشويش أو تهديد بدلاً من كونها شريكاً في المساءلة والتعددية.

تصنيف ممثّلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين:

ممثلي السلطة العمومية	عدد الاعتداءات
أمنيون	36
مكلفون بالاتصال	19
جهات قضائية	12
موظفون عموميون	10
مسؤولون محليون	8
مسؤولون بمهرجانات	4
نواب شعب	1
هيئات	1
وزارات	1

كما كانت قوات الاحتلال الصهيوني مسؤولة عن 3 انتهاكات في حق الصحفيين/ات التونسيين/ات خلال مرافقتهم لأسطول الصمود المتوجه إلى غزة بفلسطين لكسر الحصار غير قانوني عنها.

2. أطراف غير رسميّة:

سجلت النقابة خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 59 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 154 اعتداء.

ويكشف احتلال المنصات الرقمية لصدارة الاعتداءات غير الرسمية عن وجود تجييش ممنهج يُستخدم فيه الترهيب الرقمي لوضع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في حالة دفاع دائمة خاصة تلك التي عرفت بنقدها للسياسات العمومية، وتحويل نقد السياسات العمومية إلى خيانات واستسهال للتخوين.

كما تتحول بعض إدارات المؤسسات الإعلامية إلى أداة زجر داخلي لحماية مصالحها الاقتصادية والعلائقية مع السلطة على حساب الاستقلالية التحريرية للفريق الصحفي.

الأطراف غير الرسمية

الأطراف غير الرسمية	**عدد الاعتداءات**

نشطاء التواصل الاجتماعي	26
إدارة مؤسسات إعلامية	6
مواطنون	9
لجان تنظيم	5
محتجون	3
إعلاميون	2
سياسيون	2
فنانون	2
مسؤولو جمعيات رياضية	1
مشجعو جمعيات رياضية	1
نقابيون	1
مجهولون	1

الجزء الثاني: العنف الذي تيسره التكنولوجيا والعنف القائم على أساس النوع

أصبح الفضاء الرقمي امتدادًا متزايدًا للفضاء المهني الذي يعمل فيه الصحفيون والصحفيات، وهو ما جعل الاعتداءات التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا أو نتيجة لاستخدامها جزءًا أساسيًا من المخاطر التي تواجه العاملين في قطاع الإعلام. ولا تقتصر هذه الاعتداءات على الأضرار التي تحدث مباشرة عبر الإنترنات، بل قد تنتقل آثارها إلى الفضاء الواقعي، بما في ذلك التهديدات والمضايقات والتتبع القضائي والتحريض، وقد تتطور إلى اعتداءات مادية أو تؤثر في السلامة النفسية والمهنية للصحفيين.

I. طبيعة العنف الذي تيسره التكنولوجيا:

تعرف النقابة العنف الذي تيسره التكنولوجيا أنه سلوك مؤذ يرتكب باستخدام الوسائل الرقمية أو عبر الانترنات [12] أو ينتج عن استخدامها ويهدف إلى تهديد أو مضايقة أو مراقبة أو ابتزاز أو تشويه الصحفيين وخاصة النساء منهم لإسكاتهم وحثهم على ممارسة رقابة ذاتية على أعمالهم.

وقد تعرض الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون إلى العنف على الأنترنات أو الناجم عن النشر على الانترنات في 43 حالة من ضمن 154 تم تسجيلها خلال الفترة التي يشملها التقرير.

1. أنواع الاعتداءات:

وتنوعت الاعتداءات التي تيسرها التكنولوجيا كما يلي:

- 23 حالة تحريض
- 9 حالات مضايقة من بينها حالة تزييف عميق
- 7 حالة تتبع عدلي على خلفية النشر على الأنترنات
- 2 حالات تهديد
- 2 حالات صنصرة

وتُظهر هذه المعطيات أن التحريض يمثل النمط الأكثر حضورا، إذ يشكل أكثر من نصف حالات العنف الذي تيسره التكنولوجيا. وتكمن خطورة التحريض في قدرته على الانتقال بسرعة من الفضاء الرقمي إلى الفضاء الواقعي، ولا سيما عندما يستهدف صحفيين بأسمائهم أو صورهم أو أماكن عملهم، أو عندما يتضمن دعوات صريحة أو ضمنية إلى الاعتداء عليهم.

[12] ستند هذا التعريف إلى تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا
https://www.unfpa.org/resources/brochure-what-technology-facilitated-gender-based-violence

كما تسجل المعطيات تطورًا في طبيعة أدوات الاعتداء، من خلال رصد حالة تزييف عميق، وهو شكل من أشكال التلاعب بالمحتوى الرقمي يمكن أن يستهدف صورة الصحفي أو الصحفية وسمعتهما المهنية والشخصية. وتكتسب هذه الممارسة خطورة أكبر عندما تُستخدم ضد النساء الصحفيات، نظرًا إلى إمكانية توظيف الصور أو المقاطع المفبركة في استهدافهن على أساس النوع الاجتماعي.

ويثير كذلك تسجيل 7 حالات من التتبع القضائي المرتبط بالنشر على الإنترنات مسألة الحدود الفاصلة بين تنظيم الفضاء الرقمي واستخدام الآليات الجزائية للضغط على الصحفيين بسبب محتويات منشورة في إطار ممارسة مهنتهم.

2. المسؤولون عن الاعتداءات:

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي تلعب دورا كبيرا في إنتاج أو تضخيم الاعتداءات ضد الصحفيين، إذ ارتبطت الغالبية الساحقة من الحالات المرصودة بنشطاء على هذه الشبكات. ويكشف ذلك عن تحول منصات التواصل من مجرد فضاء لنشر المحتوى والتفاعل معه إلى فضاء يمكن أن تمارس فيه حملات منظمة أو جماعية للضغط على الصحفيين والتحريض ضدهم.

وقد تنوع المسؤولون عن الاعتداءات كما يلي: (رسم بياني)

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 26 حالة.
- مواطنون في 5 حالات
- جهات قضائية في 3 حالات.
- إدارة مؤسسات إعلامية في 3 حالات.
- فنانون في 2 حالات.
- إدارة مهرجانات وإعلاميون ومكلفون بالاتصال وموظفون عموميون في حالة اعتداء وحيدة لكل منهم.

II. العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

يتواصل العنف القائم على أساس النوع استهداف الصحفيات رغم كل المكتسبات القانونية التي حققت لفائدتهن من ذلك قانون مناهضة العنف ضد المرأة ويمارس على الصحفيات أنواع جديد من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي تسهله التكنولوجيا.

في مثل هذا السياق، اعتمدت وحدة النقابة مؤشرات جديدة متعلقة بالنوع الاجتماعي منذ 2020 لتفكيك العنف المسلط على الصحفيات ووضع حلول له.

1. **أنواع العنف المسلط على النساء الصحفيات**

طال الصحفيات 13 اعتداء على أساس النوع الاجتماعي في ولاية تونس توزعت كما يلي:

- 7 حالات تحريض.
- 2 حالات اعتداء لفظي.
- 2 حالات مضايقة.
- 2 حالات اعتداء جسدي.

وتسجيل اعتداءات لفظية ومضايقات واعتداءات جسدية إلى جانب الاعتداءات الرقمية يؤكد أن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لا يمكن التعامل معه باعتباره ظاهرة رقمية فقط. فالفضاء الرقمي قد يكون نقطة انطلاق للعنف أو وسيلة لتضخيمه، لكنه قد ينتج عنه أيضًا انتقال الاعتداء من العالم الافتراضي إلى الواقع المادي.

وتبرز هنا أهمية اعتماد مقاربة تراعي استمرارية العنف بين الفضاءين الرقمي والواقعي، بدل التعامل مع كل واقعة باعتبارها حادثة منفصلة.

2. **المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات:**

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 حالات.
- مواطنون في 3 حالات.
- إعلاميون في 2 حالات
- محتجون في حالة وحيدة.

3. **فضاءات الاعتداءات على الصحفيات:**

- شبكات التواصل الاجتماعي في 9 مناسبات.

- الميدان في 4 مناسبات

وترصد الفترة التي يشملها التقرير الدور المركزي الذي تؤديه شبكات التواصل الاجتماعي في الاعتداءات المسلطة على الصحفيات، حيث ارتبطت أكثر من نصف الحالات بفاعلين ينشطون على هذه المنصات. غير أن تسجيل اعتداءات صادرة عن إعلاميين أنفسهم يطرح إشكالية إضافية تتعلق بالبيئة المهنية، ويؤكد أن حماية الصحفيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لا تتوقف عند الفضاء العام أو الرقمي، وإنما تشمل أيضًا بيئة العمل الإعلامية ذاتها.

الجزء الثالث: المحاسبة والإفلات من العقاب

تلزم **"مجلة الإجراءات الجزائية"** الدولة بالتحقيق في كل المزاعم والشكايات الواردة عليها بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين، والعمل عليها بفعالية ونجاعة والتحقيق فيها بطريقة مستقلة ونزيهة وتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها في آجال معقولة.

وتمثل محاسبة وإدانة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين/ات أحد أهم ركائز عدم التكرار ومناهضة الإفلات من العقاب وأهم مقومات تركيز بيئة آمنة لعمل الصحفيين/ات.

ويمكن أن يصنف البت في المزاعم والشكايات الواردة على القضاء في آجال غير معقولة، نكرانا للعدالة وإخلالا بالتزامات البلاد في تحقيق الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وللالتزامات المرتبطة بحماية الصحفيين/ات. ويمكن أن ينجر عن الإفلات من العقاب تكريسا لثقافة العنف ويفهم التغاضي عن المحاسبة قبولا بالعنف نفسه.

وتحفيزا لجهود الدولة في محاسبة المعتدين على الصحفيين/ات، عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات مرتبطة بالمساءلة والإفلات من العقاب بناء على التشريعات الجاري بها العمل في تونس، يمكن للدولة أن تستند عليها لتطوير الجهد القضائي في مناهضة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين/ات في التقاضي والانتصاف.

وسجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير أعمالا تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين وصنفتها كما يلي:

- اعتداء لفظي.
- اعتداء جسدي.
- تحريض.
- تهديد.

I. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي سنة 2026

سجلت النقابة في الفترة التي يشملها التقرير 44 اعتداء خطيرا من أصل 154 اعتداء، أي بنسبة 28 بالمائة من جملة الاعتداءات. وقد تراجعت هذه النسبة مقارنة بالسنة المنقضية أمام تعمق أزمة الحصول على المعلومة وتطور عدد الاعتداءات المرتبطة بهذا الحق. (رسم بياني)

السنة	نسبة الاعتداءات الخطيرة
2021	54 بالمائة
2022	36 بالمائة
2023	26 بالمائة
2024	12.5 بالمائة
2025	36 بالمائة
2026	28 بالمائة

II. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تعكس الفترة التي يشملها التقرير فجوة واضحة بين عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي وبين عدد الحالات التي تم فيها اللجوء فعليًا إلى آليات التشكي وتقدم الصحفيون بـ 6 شكاوى تعلقت بـ 6 اعتداءات خطيرة من أصل 44 اعتداء يستوجب التتبع القضائي، كما تمت معاينة 4 اعتداءات أخرى وهي في إجراءات التشكي. وقد بلغت نسبة التشكي 23 بالمائة.

هذه النسبة تطرح تساؤلات حول قدرة الصحفيين على الوصول إلى العدالة ومدى نجاعة آليات الحماية والمساءلة المتاحة لهم.

وتعكس هذه النسب انخفاض في ثقة الصحفيين في القضاء أو عزوفهم عنه حسب ما يتم التصريح به في كل مناسبة خلال إعداد الشكاوى ناهيك عن طول الإجراءات، والكلفة النفسية للتقاضي، إضافة إلى مدى توقع الضحية لتحقيق نتيجة فعلية من الشكوى.

وقد تطورت نسبة التشكي على مدى الخمس سنوات المنقضية كما يلي: (رسم بياني)

السنة	نسبة التشكي
2021	32.5 بالمائة
2022	24 بالمائة
2023	27.3 بالمائة
2024	53 بالمائة

2025	20 بالمائة
2026	23 بالمائة

III. الجهات مرجع نظر الشكايات المقدمة

وجهت الشكاوى في:

- 6 مناسبات إلى وكلاء الجمهورية.
- 3 مراكز الأمن.
- 1 الفرقة المختصة في العنف ضد المرأة.

- **الاعتداءات الجسدية:**

2 شكاوى من أصل 10 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيات والصحفيين

.

وقد وجهت هذه الشكاوى في:

- 2 شكوى إلى مراكز الأمن بسوسة وبنزرت.

وقد تم إيقاف المعتدي في حالة وحيدة منها

- **حالات الاعتداءات اللفظية:**

تم إيداع شكوى واحدة تعلقت بـ حالة وحيدة من أصل 5 حالات اعتداء لفظي أي بنسبة 20 بالمائة

وقد تم الحكم بالسجن على المعتدي

- **حالات التحريض:**

تم تحرير 7 شكايات تعلقت بـ 7 حالات تحريض من أصل 24 حالة تحريض طالت الصحفيين/ات

وقد تم الاستماع في حالة وحيدة إلى أحد المعتدين

IV. مآل الشكايات القضائية

1. الشكايات التي مازلت في طور التشكي: 7
2. الشكايات التي تم الصلح فيها: 2
3. الشكايات التي تم الحكم فيها : 1

وتبين هذه الأرقام المرصودة خلال الفترة التي يشملها التقرير أنه مجرد تقديم الشكاية لا يعني بالضرورة تحقق المساءلة. حيث لم يتم الاستماع إلى أحد المعتدين إلا في حالة واحدة من بين حالات التحريض التي شملتها الشكايات، وهو ما يبرز الفجوة بين تقديم الشكوى وبين اتخاذ إجراءات فعلية في مواجهة المعتدين.

وهذه الفجوة تستوجب متابعة دقيقة، لأن فعالية منظومة الحماية لا تقاس بعدد الشكايات المقدمة فحسب، وإنما أيضًا بسرعة الاستجابة لها، والاستماع إلى الأطراف، وفتح الأبحاث، وتحديد المسؤوليات، ثم إحالة الملفات عند الاقتضاء إلى القضاء.

التـــــوصيـــــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وإثر تسجيلها لجملة الاعتداءات التي شملها التقرير السنوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية توصي بـ:

رئاسة الجمهورية بـ:

- مراجعة خطابها العام تجاه وسائل الإعلام والقطع مع خطابات التحريض والانتقاد لوسائل الإعلام الناقدة للسياسات العمومية.
- إعلان القطع مع الإفلات من العقاب في الجرائم المسلطة على الصحفيين/ات وتحفيز كافة الأطراف لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.
- السهر على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر دعم المبادرات التشريعية التي تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرّسها الدستور التونسي.
- وضع خطة اتصالية منفتحة على وسائل الإعلام تضمن الشفافية والتقيّد بحق الصحفي في الحصول على المعلومة من مصادرها وفق مبدأ عدم التمييز، لمواجهة أزمة الحصول على المعلومة وتجاوز السياسة الاتصالية الرسمية القائمة على الانغلاق وحجب المصادر الرسمية.

مجلس نواب الشعب بـ:

- مراجعة شاملة للمرسوم عدد 54 بما ينسجم مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحماية حرية الصحافة
- تسريع العمل على مشروع قانون التربية الإعلامية والمعلوماتية داخل المؤسسات التربوية
- تسريع العمل على المبادرة التشريعية المتعلقة بهيئة الاتصال السمعي والبصري

الحكومة التونسية بـ:

- الاستجابة للمطالب المتكررة بإلغاء الإجراءات الإدارية المعرقلة لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات وخاصة المنشورين 19 و4 الخاصين بالتصريحات لوسائل الإعلام، التي تُستعمل ذرائع غير منصوص عليها للحد من قدرة الصحفي على العمل في ظل الفراغ المؤسساتي.
- دعم مسار إصلاح الإعلام العمومي على أسس الاستقلالية والتعددية والشفافية، بما يضع حدا للضغوط التي ينشئ جزء منها من داخل البيئة المهنية ذاتها.

القضاء بـ:

- الإطلاق الفوري لسراح الصحفيين المساجين مراد الزغيدي زياد الهاني ومحمد اليوسفي وبرهان بسيس
- إيقاف إحالة الصحفيين بتهم أمن الدولة وخارج إطار القانون المنظم للمهنة (المرسومين 115 و 116)
- إيقاف كافة التتبعات على معنى المرسوم 54 المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال إلى حين البت في مشروع القانون الموضوع لدى البرلمان للنظر فيه.
- ضمان مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا لضمان عدم العود في الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عبر إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في آجال معقولة، وعدم الاكتفاء بتسجيل الشكاوى دون فتح أبحاث فعلية.

وزارة الداخلية بـ:

- القيام بالتحقيقات الضرورية والتلقائية في الحالات التي تورط فيها أعوانها في الاعتداء على الصحفيين وضمان محاسبتهم.
- إحياء دور خلية الأزمة داخلها والتي تعطل التنسيق معها لسنة كاملة بهدف التدخل لفائدة الصحفيين وتعزيز التنسيق الميداني مع النقابة خلال التظاهرات والأحداث ذات الطابع الأمني.

وزارة العدل بـ:

- تحسين واقع احترام حقوق السجناء الصحفيين/ات وتوفير كل الحقوق المناطة بعهدتها وحمايتها كالحق في المعاملة المنصفة والحق في الصحة والحق في الزيارة وغيرها من الحقوق.
- الاعتماد على خبراء في الإعلام ومجلس الصحافة كاستشاريين في ملفات حرية الصحافة والطباعة والنشر التي تنظر فيها المحاكم التونسية.
- احترام حق الصحفيين في النفاذ إلى المحاكم

وسائل الإعلام بـ:

- اعتماد سياسات داخلية واضحة للسلامة المهنية والصحة النفسية للعاملين.
- وضع مدونات سلوك داخلية تُجرّم العنف والتحرش والتمييز في أماكن العمل.
- الالتزام بتأمين الصحفيين خلال المهمات الميدانية ذات المخاطر العالية.
- ضمان الاستقلالية التحريرية للفريق الصحفي وعدم تحويل الإدارة إلى أداة زجر داخلي يُفاضل بين المصالح الاقتصادية والعلائقية مع السلطة وبين حق الجمهور في المعلومة.

منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية بـ:

- تكثيف التعاون في مجال حرية الصحافة لتبادل الخبرات والدعم الفني.
- تنظيم حملات مشتركة لمناهضة العنف ضد الصحفيات والعنف الرقمي، ولا سيما في ظل ظهور أشكال جديدة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تيسّره التكنولوجيا كالتزييف العميق الذي يستهدف صورة الصحفية وسمعتها المهنية والشخصية.